


كو٧ مارى عىراق
داد كاى بالآى بئىنئىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٨/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب مجلس النواب/الامانة العامة/الدائرة البرلمانية/الدائرة البرلمانية/شؤون اللجان/من المحكمة الاتحادية العليا بالكتاب المرقم (ش.ل/٩/١/١٠٣٥٧) في (١٢/١٠/٢٠١٥) ما نصه:


نهديكم اطيب التحيات:

راجين تفسير المادة (٩٥) من الدستور والتي تنص على (يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية) لبيان المقصود بالمحكمة الخاصة والمحكمة الاستثنائية للخروج من تعدد الاراء في مفهوم هذه المحاكم مع التقدير. وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٩٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على ((يحظر انشاء محاكم خاصة او استثنائية)) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بان المقصود بالمحاكم الخاصة هي تلك المحاكم التي تنظر في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون معين او انها تنظر في قضايا محددة بموجب قانونها وتنتهي اعمالها بانتهاء تلك المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك القانون او تلك القضايا المحددة أي انها لا تتصف بصفة الدوام اضافة الى انها تكون قد شكلت خارج السلطة القضائية الاتحادية وهي تختلف عن المحاكم المتخصصة تتولى للنظر في دعاوى معينة يحدده بيان تشكيلها الصادر من السلطة القضائية الاتحادية او القانون الذي ينص على تشكيلها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية اذا كانت محاكم مدنية ووفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية اذا كانت محاكم


كو٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتنيجادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١١١/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


جزائية مثل المحاكم المختصة بالنظر في قضايا النشر ومحاكم المختصة بالتجارة ومحاكم العمل ... الخ . اما المحاكم الاستثنائية فهي تلك المحاكم التي يتم انشائها في الظروف الاستثنائية الخاصة وغالباً ما تكون تشكيلها خارج السياقات القضائية المألوفة وهذه المحاكم تكون وقتية تزول بزوال تلك الظروف التي فرضت نفسها لإنشاء تلك المحاكم ولا يشترط فيمن يتولى هذه المحاكم توافر الشروط القانونية منه كما هو بالنسبة لقضاة السلطة القضائية الاتحادية لذا حظر الدستور انشاء مثل هذه المحاكم (الخاصة والاستثنائية) وصدر القرار بالاتفاق باتاً في ٢٠١٥/١١/٨ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


المعاون القضائي